لا يتصور الاكراه معها لا نتشار لانه دليل الاختيار وليس ذلك بمسلم فان الانتشار بالطبع لا
بالاختيار فعلى هذا لو اوجد الملكن غير منتشر سقط الخلاف وكذا اذا وطي مملوكته المحرمة عليه
بنسب ورضاع او مصاهرة فانه يسقط عنه الحد لشبهة الملك المبيح في الجملة وكذلك الامة المشتركة
والكافرة كفرا يحرم الوطي كالمجوسية والوثنية وكما اذا وطي في امة ابنه لا يجب الحد اما اذا احبلها
فلان الملك ينتقل اليه واما اذا لم يحبل فان له في ماله شبهة الاعفاف وكذلك اذا ظن انها تحل له
بان ظنها زوجته او مملوكة له غير محرمة العين فان ظنها مملوكة له محرمة عليه لمجوسية او شركة
فهل يسقط الحد عنه فيه تردد للامام اورده الرافعي احدهما لا حد لانه ظن ما اسقط والثاني
انه يحد لانه علم التحريم وانما جهل وجوب الحد فكان من حقه ان يمتنع قال في الروضه قلت
هذا الثاني هو الظاهر الجاري على القواعد والذي ذكره الرافعي عن الامام يجري في المشتركة فقط
لكون المحارم اولى بايجاب الحد وكذلك ما قال بحله عالم شبهة فاذا تزوج امراة بلا ولي فلا حد لمذهب
ابي حنيفه وكذلك اذا تزوجها بلا شهود لمذهب مالك وكذلك نكاح المتعة لمذهب ابن عباس ولم يعتد
بخلاف عطا في اباحة الجواري لانه لم يثبت عنه ولظهور ضعفه فيحد المرتهن بوطي المرهونة باذن
الراهن اذا لم يظن الحل وقوله في الحاوي بايلاج فرج في فرج الى قوله دون ولي وشهود فيه امور
احدها قوله بلا ملك لا حاجة اليه لانه اورده ليشمل نحو المملوكة المحرمة لمجوسية ونحوها لكنه دخل
فيه دبر المملوكة فاحتاج الى استثنايه من الحد ولو ترك قوله بلا ملك لم يدخل وكان نصه في الاحتراز
عن نحو المحارم استثناو من المذكور في الاصل الثاني قوله وظنه يدخل فيه ما اذا ظن الاجنبية
مملوكته المحرمة عليه لمجوسية او شركة فانه وان كان لا حد عليه في وطيها فان الحد لا يسقط عنه
بظن موطوته اياها لانه يعلم انها محرمة عليه على ما ذكر النووي انه الظاهر الجاري على القواعد وقد
ذكرناه في شرح المسلة هذه الثالث قوله ولو صغيرة قال ابن البخوي لو قال ولو صغيرا
لكان احسن فان ابي حنيفه وافق فيها دون العكس الرابع قوله اونكح الام يوهم التخصيص لانه
قد جرت عادته بالتمثيل بالابعد وهو لو نكح الاخت من الرضاع فالحكم كذلك الخامس قوله كدبر المملوك
لا الزوجة والمملوكة المحرمة الظاهر انه عطف قوله لا الزوجة على المملوك واراد لا دبر الزوجة لانه
لا يعلم استثنا دبرهما الا بهذا التقدير والمملوكة ان عطفها عليه فهو تصريح بان دبر المملوكة من
المحارم كقبلها لا حد فيه وقد بينا نقل ابن الرفعة عن المحيط ان المذهب وجوب الحد وتقديم
اياه وان عطفه على الدبر واراد لا كالمملوكة على حذف المضاف اي لا كفرج المملوكة دخل ايضا الدبر
لانه فرج السادس انه لم يتعرض لامة الابن ومقتضاه الحد لانها ليس فيها ملك ولا ظن ملك ولا
تحليل عالم وهي لا حد عليه اذا وطيها للشبهة وجوب الاعفاف وقوله ونغربه ويسقط لا جلد
برجم عاما ولا وامراة بنحو محرم رضي والاجرة منها حد بعيد زناه وعن بلد فان عاد جدد وداء ق
نصفهما اي يجلد الامام غير المحصن ويغربه لحديث عبادة بن الصامت والبكر بالبكر جلد ماية
وتغريب عام وتجب موالاة السنة على الاصح فلا تفرق كما لا تفرق الضرب ويجوز تقديم التغريب على
الجلد كما قاله في العزيز والروضه ولا تغرب المراة الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات كما في الحج
فان امتنع المحرم من الخروج معها لم يجبر على الاصح وان طلب اجرة فعليها او على بيت المال على الاصح وعنه
امتناعه تو خر الى حتى يتيسر من يخرج معها لم يجب التغريب الى حد البعد وهو مسافة القصر لان ما

دونها

دونها في حد القرب والراي الى الامام في الزيادة على مسافة القصر وفي جهة التغريب لان عمر رضي
الله عنه غرب الى الشام وعثمان الى مصر والمراد بالتغريب ايحاشه فلا يكون الخيرة اليه في الجهات فان
زنا غريب اشترط تغريبه المسافة البعيدة عن البلدين بلده وبلد زناه فيكون بينه وبين كل من هاتين
واليه الاشارة بقوله وعن بلده وهذا التغريب انما يجب اذا لم يثبت انه زنا ثانيه وهو محصن فانه حينيذ
يجلد للاول ويرجم للثاني ويسقط التغريب لانه يقع ضمنا ولا يسقط الجلد بلا خلاف الحسن على الاصح
فلو زنا البكر في اثنا التغريب بعد الجلد جلد وغرب سنة ودخل الباقي فيها لانهما حسن واحد فقد احلا
فان عاد الى البلد الذي غرب عنه استونفت المدة على الاصح اما الرقيق ومن فيه رق كالمبعض
وام الولد والمكاتب فلا يلزمه اذا زنا الا خمسون جلدة ويغرب ستة اشهر بكرا كان او ثيبا واليه
الاشارة بقوله نصفهما اي نصف الجلد والتغريب وقوله في الحاوي والذمي ودخل فيه جلد
البكر الى قوله فان عاد منع فيه امور احدها قوله ودخل فيه جلد البكر الاصح فيما ذكر الرافعي
والنووي انهما لا يتداخلان قال في الروضه وبه قال ابن الحداد وقال الشيخ ابو علي انه ظاهر
المذهب هذا لفظه في باب اللعان وكذا قطع به صاحب الحاوي في باب اللعان فاحتمل كلامه
الثاني قوله ولا يجلد للشرب يعني الذمي وقد ذكرناه لانه ذكرها ايضا في باب حد الخمر الثالث
قوله والمراة المحرم ان فصل المحرم والزوج كالمحرم وكذا النسوة الثقات قال الرافعي وقد يكتفي
بالمراة وهو كما في الحج الرابع قوله مرحلتين جهة منها اقتصر على المرحلتين ومقتضاه انه لا تجوز الزيادة
عليهما وهو وجه والاصح ان الامام اذا راى الزيادة زاد الخامس قوله لا بلد هذا في غريب زنا
فيغرب مرحلتين من بلد زناه الى اي جهة شا الامام وقال لا بلد غالبا ان يكون ارادانه لا يغرب الى
بلده او لا يغرب الى جهة بلده وكله فيه لا يفهم اشتراط ان يكون بينه وبين بلده ايضا مرحلتين وذلك شرط
كما سبق بيانه السادس قوله فان عاد اليه منع لا يفهم منه انه يستانف المدة والاصح كما ذكر الرافعي
والنووي انه يستانف المدة لان الموالاة شرط وقوله ويرجمه ان احصن كاملا بايلاج في
نكاح صحيح ولو ذميا لم يرض ان يشهد اربعة لان بانت بكرا ولا حد قاذفها وان ثبت اكراهه لها
ويكاذبها فمهر لا حد او اقر ما لم يرجع فان هرب او ابى ترجع اي يجلد الامام الحر المكلف غير
المحصن ويرجم المحصن والمراد من اوجل او وطي فيها في نكاح صحيح فان الاحصان يقع على العفيف
ويقع على المسلم المكلف وان لم ينكح والمراد هنا من ذكرناه قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات
اراد العفايف وقال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة واراد الاسلام والتكليف وورد بمعنى
الاصابة في النكاح وقوله محصنين غير مسافحين فلهذا الحديث اربعة شروط الاول التكليف
فلا حد على صبي ولا مجنون الثاني الحرية فلا يرجم من فيه رق وان قل لان الحرية شرف زادع
للحر يانف صحبه من العار وكانت عقوبته اعظم ولان طرق الحلال قد وسعت له بكونه يملك المال
ويملك العقد لنفسه من غير اذن ويملك نكاح اربع والعبد ليس كذلك فكانت عقوبته اخف
الثالث الوطي في نكاح صحيح فلو وطي بملك اليمين فليس بمحصن لان الملك لم يقصد به الوطي ولهذا
يملك الانسان محارمه وسوا حصل الانزال بالايلاج ام لا ويكفيه تغييب الحشفه ولا اثر للاصابة
في شبهة نكاح فاسد الرابع يشترط ان يكون الوطي في حال الكمال فلو تزوج صبي ووطي ثم بلغ
وزنا ولم يطا بعد البلوغ في النكاح لم يكن محصنا وكذلك الوطي في حال الرق فلو كان احد الواطيين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)